

الأستاذة: لرقط مليكة -مقياس التشريع الحضري
السنة أولى ليسانس
تخصص تسيير تقنيات حضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026

المحاضرة: المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى البلدية

منح المشرع الجزائري صلاحيات للبلدية في مجال تنظيم ومراقبة التخطيط العمراني مع محاربة التدهور الحضري من خلال إخضاع ميدان التهيئة والتعمير في نصوص قانونية صارمة وردعية، حيث يستوجب على البلديات التحقق من إلزام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها مع المراقبة المستمرة لمطابقة أعمال البناء، وكذا الحفاظ على التراث العمراني والمعماري والطابع الجمالي.

وهذا ما جعل البلدية تلجأ إلى الإستعانة بعدة هيئات ومصالح عمومية محلية تنتسب إليها مجموعة من المهام، تسهر على إنجازها وتلتزم بتوفير مجموعة الخدمات العمومية الموكلة إليها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتدخل في قواعد التهيئة والتعمير لغرض الإستشارة في إعداد مخططات التعمير تتمحور هذه المصالح المتواجدة على مستوى البلدية في مصلحة المياه، مصلحة النقل، مصلحة توزيع الطاقة.

1- مصلحة المياه:

المادة 07 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نصت على : **يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض**

فإستفادة البناء المعد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب وجهاز لصرف المياه يعد شرطا جوهريا يتعلق بالبلدية وبمشروع البناء.

المادة 101 من القانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه معدل ومتمم بالقانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 سبتمبر 2009 " كمبدأ عام أن الخدمة العمومية للمياه من إختصاص الدولة أو البلديات ألا أنه يمكن للدولة أن تمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعة للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم.

كما يمكن للبلدية إستغلال الخدمة العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز بإستغلال المنشآت والهيكل التابعة للأمالك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حسب الحالة بضمان مايلي:

- إنتاج الماء إنطلاقا من منشآت الجمع والتحويل ومعالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.
- جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية.
- الإستغلال التجاري للإمتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة.

ووفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يلتزم باستشارة المصالح العمومية للمياه والمكلفة على المستوى المحلي وجوبا عند إعداد أدوات التعمير لإبداء رأيها وملاحظتها.

2- مصالح النقل:

- تتجلى مهام مديرية النقل على المستوى المحلي ب:
- تحضير، إعداد وتنفيذ مخطط النقل.
 - العمل على تطبيق القوانين الخاصة وتسيير الأوضاع في قطاع نقل المسافرين
 - تسليم الرخص والوثائق وفقا للقوانين المنصوص عليها.
- تتولى مصالح النقل على مستوى البلدية:
- تهيئة أماكن توقف الحافلات وإشارات الوقوف
 - تساهم في إعداد أدوات التعمير من خلال رأيها وملاحظاتها في هذا المجال وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 91-177 و 91-178 السالف ذكرهما.

وفي هذا الصدد يمكن للوالي التصريح بأن مصلحة نقل المسافرين هو مشروع ذو منفعة عامة على عكس رئيس البلدية الذي ليس له صلاحية في ذلك إلا إذا كان المشروع متواجد على إقليم بلديته. وبالرجوع إلى المادة 05 من القانون 88-17 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه التي تنص على أنه : يجب أن يرمي نظام النقل إلى التلبية الحقيقية لحاجات المواطنين ضمن شروط أكثر فائدة من حيث التكلفة والتسعيرة وجودة الخدمات والأجل والأمن. وكذلك المادة 06 من هذا القانون التي تؤكد مهمة وضع هذا القطاع: بحيث تقوم بتنظيم الشروط العامة لممارسة أنشطة النقل بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مؤسسة خاصة بالنقل العمومي عبر الطريق للمسافرين والبضائع.

3- مصالح توزيع الطاقة:

تنص المادة 24 من القانون رقم 02-01 على أنه : يمكن لكل منتج وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص المشاركة بالتعبير عن رغبته في بناء منشأة لإنتاج الكهرباء وإستغلالها

يفهم من خلال هذه المادة أن شبكة الكهرباء والغاز في الجزائر لها مركز إستراتيجي ويمثلان قطاعات البنية التحتية الحديثة، ونظرا لمكانة قطاع الكهرباء والغاز والطاقة عموما فهو يشكل العصب المحرك للنشاط الاجتماعي لتنفيذ السياسة العامة للدولة، أما بخصوص المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة فتتم معاينة المخالفات من طرف أعوان مختصين ومؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط وكل في إختصاصه.

من خلال دراستنا لمختلف الهيئات العمومية المختصة بالتسيير والمراقبة على المستوى البلدي نستنتج أن هذه المديريات لها علاقة مباشرة بالتهيئة والتعمير والتي تندرج مهامها في إطار المشاركة الوجوبية في إعداد مخططات التعمير وفقا للقوانين المتعلقة بالتعمير.

